منهما ينقل من احد من الصحابة كان يقول هذا الخبر متأخر عن ذلك وهذا الا
به قبل تلك فانا نقبله قال بعضهم ولو كان يقتضي نسخ المتواتر بالآ
حادي لان النسخ انما حصل بطريق التبع قلت وهذا على قول من يعمل به
في القطعي والظني واما من لم يعمل به الا في المظنون فقط كما سيأتي عن قريب فلا نقبله
اذا كان يقتضي ذلك فتأمل والله اعلم فاما لو قال هذا ناسخ وهذا منسوخ
فانا لا نقبله لانه من الطرق الفاسدة كما سيأتي او تعارضهما من كل وجه مع
حصول قرينة قوية يحصل معها غلبة الظن بتأخر احدهما كغزاة اي بان
ينسب الصحابي احدهما الى غزاة او ينسبه الى حالة متقدمة وينسب
الاخر من المتعارضين الى غزاة او حالة متأخرة نحو ان يقول نزلت هذه الا
ية في غزاة بدر وتلك في غزاة احد او قال هذا الخبر في خامسة الهجرة وتلك
في سادسته [illegible] ل به العمل في المظنون فقط اي اذا كان الخبر الذي عرف
تأخره باي هذه الامارات مظنونا فقط لا اذا كان معلوما فلا يعمل به لئلا
يؤدي الى ترك القطعي بالظني على المختار لان منهم من قال انه يعمل به في القا
طع ايضا لانه اذا تعارض قطعيان تعين احدهما فاذا قال الصحابي هذا متأ
خر عن هذا اسمع منه فان النسخ انما حصل بطريق التبع لا بقول الصحابي
واجيب عن هذا بانه اذا قبل قول الصحابي في المتأخر كان الناسخ في
الحقيقة هو قول الصحابي اذ لولاه ما وقع النسخ وفيه ضعف واما
الطرق الفاسدة منها قول الصحابي سوى غير الناسخ بان يقول
هذا الحكم منسوخ بكذا او لم يعينه نحو ان يقول هذا الحكم منسوخ لما

الاول فلانه

الاول فلانه لم يبين الوجه في كونه ناسخا بل احاله علينا ولم يتحمل عهدته
فلا يقبل ولو كان الحكم ظنيا واما الثاني فلاحتمال ان يكون مذهبا له ومذ
هب الصحابي ليس بحجة كما تقدم ومنها قبليته في المصحف فانه لا يشعر بقبليته
في النزول لان الآيات لم تترتب على ترتيب النزول ومنها حداثة سن الصحابي لانه
متأخر الصحبة فلا يدل على تأخر ما نقله لان منقول متأخر الصحبة قد يكون
متقدما او بالعكس ومنها تأخر اسلامه وهو كالذي قبله ونحو ذلك
فهذه هي الطرق الى تعيين الناسخ ومعرفته من المنسوخ وما ليس بناسخ
ولا منسوخ والله الهادي واذا عرفتهما ولم يعلم الناسخ من المتعارضين بطر
يق معين منهما وجب الوقف حتى يظهر دليل التخيير فيهما ولا ابطالهما ولا ا
خذ في الحادثة بغيرهما لان مرجعه الى رفع حكمهما مع العلم بان احدهما حق
وذلك لا يجوز والله اعلم

الباب التاسع من ابواب الكتاب في الاجتهاد والتقليد

اما الاجتهاد فهو في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل
الا فيما كان فيه كلفة ومشقة يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد
في حمل النواة وهو مأخوذ من الجهد بضم المعجمة وفتحها وهو الطاقة و
في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي
فقوله استفراغ الفقيه الوسع جنس الحد وقوله في تحصيل ظن
احتراز من استفراغ الوسع في فعل من الافعال وقوله بحكم شرعي
احتراز من الحكم اللغوي والعقلي فلا يسمى الاستفراغ لتحصيلهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)